

الإعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الدكتور فريجة حسين

أستاذ محاضر بقسم الحقوق

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة

عرفت المادة 314 من القانون المدني الجزائري الاعتراف بأنه " الإقرار من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة " ، كما عرفته المادة 342 من القانون المدني بأن " الإقرار حجة قاطعة على المقر " ، و يتضح بأن التعريف يصلح أن يكون تحديدا لمعنى الاعتراف مع تغيير بسيط تقتضيه طبيعة الحقوق في المواد الجزائية ... و على هذا فإن الاعتراف هو " إخبار المتهم أمام القضاء عن جريمة وقعت بأنه مقترفها (1) " .

إذن يتضح بأن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .

تعريف الاعتراف :

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة يتضح من خلال هذا التعريف بأن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة .

فهو إذن يقوم على ركنين أساسيين هما :

(1) إقرار المتهم على نفسه :

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه و على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره .

فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ، ففي هذه الحالة لا يعتبر اعترافا بل شهادة على الغير ، و بهذا قضت محكمة النقض المصرية (2) بأن وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنها " اعتراف متهم على متهم ، تعبير خاطئ و لا تعتبر في نظر القانون اعترافا ، و إنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة " .

(2) الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة :

أن يكون الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالإقرار ببعض

كاعتراف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فالمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني و لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعد اعترافا حيازة السلاح و أن المتهم التقطه في الظلام و أن نيته اتجهت إلى تسليمه إلى الشرطة⁽³⁾ ، و لا يعتبر إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه اعترافا ما لم يقر صراحة ارتكابه الأفعال المكونة لها ، فالوصف القانوني للواقعة لا شأن للمتهم به إذ أنه عملية يقوم بها وكيل النيابة و قاضي التحقيق ، و بالتالي فإنه لا فائدة للمتهم بأن يقر بالواقعة المكونة للجريمة ثم ينكر وصفها القانوني ، فالتكييف القانوني هو أمر يتعلق بسلطة القضاء و لا يخضع هذا الوصف إلا لسلطان القانون في تفسيره السليم .

كما يجب أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي ارتكبتها المتهم فعلا ، فلا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما كان يعتزم ارتكابه في الماضي .
فالاعتراف أمام القضاء مشكلة لا زالت تعاني منها الأنظمة القضائية الوضعية لحد اليوم ، فالمثل الإسباني يقول : " يذهب الإنسان إلى الطبيب فيقول الحقيقة و يذهب المحامي فيقول نصف الحقيقة و يذهب إلى القاضي فلا يقول شيئا " .

كيفية الاعتراف و صورته :

اعتراف المتهم قد يكون شفهيًا أو كتابيًا ، و الاعتراف الشفهي قد يثبت في محضر⁽⁴⁾ ، أو أمام التحقيق أو في محضر الجلسة، والاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب ، فكثيرا من المتهمين ينكرون اعترافاتهم الشفهية أو يدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف أو التهديد و لذلك يجب على قاضي التحقيق كتابة الاعتراف الشفهي بعد صدوره مباشرة ، و يسمح للمتهم بقراءته و الإمضاء عليه ، و لا يتطلب أن يكون الاعتراف في شكل معين ، قد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسجل و خاصة بعد التطور التكنولوجي المذهل الذي شهدته البشرية .
و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف

و يلزم أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ، فلا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر كإقراره بالكراهية للمجني عليه ، أو بوجوده في محل الحادث قبل و وقوعه ، و قد قضت محكمة النقض بأن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية و الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون من الصراحة و الوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا ، أما جمع الأدلة من أقوال المتهم في عدة مناسبات و لعلل مختلفة و أسباب متفرقة و جمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت الألفاظ تحمل تأويلا (6).

التمييز بين الاعتراف الجنائي و الإقرار المدني :

توجد أوجه اختلاف بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أو رجال النيابة أو في جلسة المحكمة و بين الإقرار أو الاعتراف بدين الذي يدعي به خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه و على هذا :

1. فالاعتراف هو إقرار متهم على نفسه ، أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه ، مقدرا نتيجه ، و ملتزما بتأديته .
2. تنتج نية المقر في الإقرار المدني إلى تحميل الالتزام ، و ترتيب آثاره القانونية و لكن هذه النية لا دخل لها و لا أهمية لها في الاعتراف الجنائي إذ القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية .

3. الإثبات في المواد الجنائية لا يحكمه المبدأ المنصوص عليه في مبادئ القانون المدني الصادر سنة 1975 و مواده أنه لا تجوز تجزئة الإقرار في المواد المدنية بحيث يؤخذ كله أو يطرح كله ، فإنه لا تجوز هذه التجزئة في المواد الجنائية .

4. الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية ، فهو حجة قاطعة على المقر ، و يؤدي إلى إعفاء المدعي من إقامة الدليل على دعواه ، و هو أيضا ملزم للقاضي و لا يجوز للخصم العدول عنه إلى خطأ في الوقائع ، و على المقر أن يثبت هذا الخطأ حتى يقبل منه العدول عن إقراره (7) ، أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته ، و إنما هو خاضع دائما لتقدير المحكمة ، و لا يعفي النيابة من البحث عن باقي الأدلة ، و للمتهم أن يعدل عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه بل أن القاضي قد يأخذ به و لا يحكم على أساسه رغم العدول عنه.

5. الإقرار المدني لا يجوز تجزئته إذ يعتبر دليلا قانونيا يجب على القاضي الأخذ به و عدم طرحه ، أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته إذ الأمر متروك لسلطة القاضي في الاقتناع ، و له أن يأخذ بما يطمئن إليه وجدانه دون تبيان السبب في ذلك (8) .
- 6 . الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا (9) أما الاعتراف الجنائي فيشترط فيه أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض .

وسائل الحصول على الاعتراف :

في الماضي كان التعذيب الجسدي و وسيلة للفوز باعتراف المتهم من بينها الضغط بالقوة على المتهم و الجلد و دس السم و الرمي بالقوة ووسائل التعذيب العنيفة قبل أن يثبت عن المتهم أي فعل (10) ، كما ظهر في القرن العشرين و على وجه التحديد سنة 1932 دواء مخدر أطلق عليه اسم مصل الحقيقة ثم ظهر سنة 1947 في فرنسا دواء من أجل كشف الحقيقة في نطاق الحصول على الاعتراف و قد وصفت هذه الوسيلة من قبل الفقهاء بأنها تعذيب TORTURE تعود إلى العصور الوسطى و أن عقلية التعذيب ما تزال قائمة ماثلة من وراء الالتجاء إلى استعمال هذا المخدر أو هذه الوسيلة الجهنمية للوصول إلى الحقيقة ، و فريق آخر حسب استعمال هذا المخدر إذا طلب المتهم ذلك لإظهار براءته (11) .

و من منجزات الحضارة الحديثة جهاز كشف الكذب ، و هو قائم على حقيقة جسدية تركز على الجهاز العصبي ، و على حقيقة نفسية تتعلق بالانفعالات التي تصيب النفس البشرية فتترك أثرا جسديا ظاهرا يقوم الجهاز بتسجيله ، و يعمل هذا الجهاز دون أن يصيب الإنسان لا في جسده و لا أي أذى في نفسه ، و على هذا فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم صحيح لا غبار عليه إذا لم يسبق استخدام الجهاز إكراه أو تهديد أو خداع ، و تعود نتائج تحليل هذا الجهاز إلى الخبير الفاحص و بالتالي فإن نسبته تقارن بنسبة الشم إلى الكلاب البوليسية ، غير أن التجارب أثبتت أن هذا الجهاز لا يعطي نتائج حاسمة كما أنه يستحيل على الخبير الحكم بصورة يقينية ما إذا كان المتهم صادقا أم كاذبا (12) .

موقف الشريعة الإسلامية من وسائل الحصول على الاعتراف :

أ. فيما يتعلق بالتعذيب الجسدي :

ترفض الشريعة الإسلامية صراحة كل وسيلة أدى لجسد الإنسان إلا بحق كقتل القاتل العمد و قطع يد السارق أو ما شابه لهذا فإن السعي إلى التعذيب سعيا وراء الحصول على اعتراف المتهم تأباه الشريعة ، و الاعتراف الذي يصدر نتيجة الإكراه أو التعذيب لا يعتد به و لا قيمة له ، و من أبرز وسائل الإكراه التعذيب و الضرب ، و عن الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث النبوي الشريف : " رفع عن النبي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه " و قصة الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه ، حين أخذه المشركون و غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق و طلبوا منه أن يشرك بالله و لما أجابهم لما طلبوا ، فجاء إلى الرسول عليه الصلاة و السلام و هو باكيا فجعل يمسح الدموع من عينيه و يقول : " أخذك المشركون فغطوك في الماء و أمروك أن تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم " ، و معلوم أن الشرك بالله إثم عظيم و رغم هذا أمره الرسول الأعظم أن يعلن شركه بالله إذا عاد الكفار لتعذيبه ، كما نجد في قصة ماعز الاسلمي الذي جاء من تلقاء نفسه إلى النبي صلى الله عليه و سلم و اعترف بالحقيقة دون أي ضغط أو إكراه ، اعترف بجريمة الزنا التي ارتكبها .

ب. فيما يتعلق بمصل الحقيقة :

تتطلب الشريعة الإسلامية في المتهم الذي يعترف بجرمه حتى يكون لاعترافه قيمة ، أن يكون أثناء استجوابه و يكون متمتعا بكامل قواه العقلية و وعيه و إرادته و اختياره و من الواضح أن المتهم تحت تأثير دواء البانتوثال يفقد و عيه و إرادته و لهذا فإن الشريعة الإسلامية ترفض كل اعتراف يصدر نتيجة هذه الأدوية و المخدرات إذا اكراه على شربها و بالتالي فإن من أرغم على شرب دواء مزيل للعقل و اعترف بأي جرم فإن اعترافه لا قيمة له لأنه لم يتبع من إرادة حرة مختارة عالمة بما يصدر عنها من إقرار ، غير أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن من شرب دواء مزيلا للعقل و هو يعلم بذلك فهو يؤخذ بإقراره لأنه شرب ما يعلم أنه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظا

موقف القوانين الوضعية من وسائل الحصول على الاعتراف :

صدر في المؤتمر الدول للمسائل الجنائية في برن عام 1939 أن الاعتراف لكي يعتد به يجب أن يصدر عن إرادة حرة و بعد ترو ، و لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيحائية للتأثير على المتهم و حملته على الاعتراف .

كما أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم ، كما أيد ذلك المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد ببروكسل في 14 أوت 1958 كما أكدته حلقة البحث التي انعقدت في فيينا سنة 1960 لدراسة الاعترافات و الضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق .

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بما يلي (14) :

لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لعش أو حيل خداعية ، أو الإيحاء ، أو لاستجوابات مطولة ، أو لتتويم مغناطيسي ، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة ، أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه .

1. كل إقرار للمتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون غير مقبول .

و كذلك عناصر الإثبات التي تترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمها ضده كأدلة أثناء أية محاكمة .

2 . اعتراف الشخص المقبوض عليه المحبوس لا يجوز استعماله كدليل ضده إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادي و يكون قد تم في حضور محاميه أو أمام قاضي أو أية سلطة مخولة لممارسة الوظيفة القضائية.

الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

و قد اتجه عدد كبير من دساتير الدول إلى تقرير الحماية الدستورية للاعتراف الإرادي للمتهم ، كما نصت عليه أغلب التشريعات و منعت من التأثير على المتهم أخذ أقواله تحت القوة أو الإكراه أو اتباع أية وسيلة غير مشروعة لحمله على الاعتراف (15) .

و يشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل أن تكون هناك علاقة سببية بينه و بين الإكراه أو الوعد ، أي أن يعترف المتهم نتيجة للتأثير الواقع خوفا من الضرر الذي يتهدهه أو أملا في المتعة الموعود بها ، و قد قضت محكمة النقض المصرية (16) بأنه إذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعنى ببحث علاقة السببية بين الإكراه و بين أقوال المتهم و اكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع ، فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصورا يعيبه و يجعله باطلا يستوجب نقضه .

و أن تسجيل إقرارات و أقوال المتهمين بعلمهم أثناء التحقيق ، بواسطة آلة تسجيل يعتبر إجراء قانونيا ليس عليه أي اعتراض طالما أن الأمانة و كل الضمانات قد روعيت لتؤكد صحة هذه التسجيلات و عدم الشك فيها ، و أن يكون المتهم قد أقر بصحتها و لم ينازع فيها ، و لكن المشكلة التي ثار حولها الخلاف هي مدى مشروعية إقرارات و محادثات المتهمين بدون علمهم ، و هناك رأي يقول بأن الصوت خلصة ، والاستناد إلى هذا التسجيل ليس إجراء باطلا ، طالما أن هذه الإجراءات و الإقرارات والمحادثات قد تمت بحرية و اختيار و دون أي تأثير بشرط ألا يكون التسجيل قد تم بطريقة تخالف القانون ، مثل حدوث التسجيل بمسكن بعد دخوله بدون وجه حق و يبررون هذا الرأي بأنه طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، فإن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه (17) .

كما يوجد رأي يرفض صراحة التسجيل الحقي على أساس أنه أمر ينافي قواعد الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير ، و أن التتصت سرية لا يعدو أن يكون تجسسا من شخص آخر ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد و هو ما يتنافى مع مبدأ الحرية

أما الرأي الثالث ، فيرى أن ثمة فارقا كبيرا بين التسجيل خلسة و مراقبة الأحاديث التليفونية ففي الإجراء الأخير يقع اعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته و هو حق كفله الدستور الجزائري ، شأنه شأن جميع الحقوق العامة التي تكفلها الدساتير مثل حرية الكيان الشخصي و حرية الرأي و حرية الصحافة و الطباعة و النشر و الاجتماع ، و لكن هذه الحقوق ليست مطلقة فيقيدها القانون بإجازة القبض و الحبس و مراقبة المراسلات و غير ذلك ، و توجد حقوق مطلقة كفلها الدستور بدون أي قيد مثل حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، و حرية الاعتقاد و التسجيل خلسة ينتهك حق الإنسان في أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة ، لذلك فإن التسجيل خلسة يعتبر إجراء باطلا ، حتى و لو أذن به القاضي ، إذا كان فيه اقتحام لحق الخلوة الشخصية للفرد أي أن يتم التسجيل خلسة في مكان خاص حيث يتوقع الإنسان أنه في مأمن من استراق السمع ، مثل الحديث الذي يجري في مسكن أو في مكتب خاص أو في سيارة خاصة إذ من حق الإنسان في هذه الحالة أن يتوقع أنه في خلوة لا يحق لأحد أن يقتحمها بطريق التنصت .

و على هذا لا يعد التسجيل للإقرارات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم اعترافا بالمعنى القانوني لأنها لم تصدر في خصومة جنائية بالشكل الذي رسمه القانون و إنما تعتبر مجرد إقرارات خارج خصومة جنائية و تكون قيمتها بفرض صحتها قاصرة على اعتبارها من قبيل الاستدلالات ، و كذلك الشأن في الإقرارات المسجلة التي تحصل عليها سلطات التحقيق قبل وقوع الجريمة (18) .

أما الاعتراف الصادر من المتهم بعد وقوع الجريمة فعلا ، و بناء على طلب إحدى السلطات المختصة ، ففي هذه الحالة نرى أن الاعتراف المذكور جاء فاقتدا لأحد شروط صحته إذا كان فاقتدا للإرادة الحرة ، إذ يجب أن يصدر الاعتراف بناء على اختيار المتهم و هو على علم بجميع الظروف التي تحيطه .

و شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي في الاعتراف كعمل إجرائي ، هذا و لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي و لو برضاء المتهم ، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجا عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لمثل هذه الوسائل قرينة على الإدانة .

و يشترط لصحة الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض و ذلك لإمكان الاستناد إليه كدليل في إثبات الدعوى .

قيمة الاعتراف و قوته الثبوتية :

يمكن تحديد شروط الاعتراف كما يلي :

I. أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بأن يكون متهما بارتكاب الجريمة المعترف بها ، متمتعا بالتمييز و الإدراك لكي يعلم ما تم في الدعوى و يدرك معنى ما يعترف به ، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بأقواله بصفته شاهدا ، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني و إن كان يعتبر مجرد استدلال ضده ، فمن الناحية القانونية يميز القانون بين الشاهد و المتهم ، فإذا وجهت التهمة إلى شخص أو رفعت الدعوى ضده سمي متهما ، و كذلك الأمر بالنسبة للمتهم أمام جهة الإحالة .

II. التأكد من شخصية المتهم ، فهذا الإجراء من شأنه أن يحمل المحقق من التأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم و قد قضت بعض التشريعات على أنه يجب أن يخضع المتهم لكل الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق و التأكد من هويته و شخصيته (19) .

و ينبغي أن يحيط المحقق المتهم علما بالاتهام بالمنسوب إليه و الأدلة القائمة ضده ، و هذا لإجراء ضروري أيضا ، و أن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بالموضوع لكي يمكنه أن يدافع عن نفسه ، و يترتب البطلان عن عدم مراعاة أحكام القانون و الإجراءات الجوهرية (20) ، إذن الاعتراف يجب أن يكون قضائيا و أن يدلي المتهم باعترافه أمام قاضي التحقيق .

و لقد ذهب الأئمة مالك و أبو حنيفة و أحمد إلى القول بأن الإقرار إذا سمعه القاضي في غير مجلس القضاء (المحكمة) فليس له أن يقضى على أساس ما سمع و هذا هو الرأي الراجح في مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله جميعا (21) .

ج . أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا :

بحيث لا يصاحب الاعتراف أي التباس أو اشتباه أو أن يكون هناك تداخل بين الجرم المرتكب ، و يشترط في الإقرار المثبت للجريمة أن يكون مثبتا مفصلا قاطعا في ارتكاب الجاني بالجناية ، أما الاعتراف المجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية، فمن أقر مثلا بقتل شخص لا يمكن اعتباره مسئولا جنائيا إلا إذا فصل اعترافه عن كيفية القتل و كيفيته ، فقد يكون القتل وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب مسئولية في مثل هذه الحالة فالإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتا لا شك فيه .

و تفصيلات الاعتراف لا تقتصر على الجريمة نفسها ، و لكن تمتد لتشمل العناصر المكونة لها كالضعيفة و الأسباب الدافعة لها و طريقة التحضير و الملابس التي أدت إليها و الظروف المحيطة بارتكابها و أدوات الجريمة التي استعملها ، و لقد اعتمدت الشريعة الإسلامية كافة النظريات الحقوقية إلى تبني القاعدة القائلة بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، و بالغت في هذه القاعدة و طبقتها حتى لو كان المتهم نفسه قد اعترف بما أسند إليه إذا كان اعترافه يحتمل التأويل و هذا ما يتضح بصورة جلية من خلال الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد فقال : يا رسول الله أنى زنييت ، فاعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : أدخل ذلك منك في ذاك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المردود في المكحلة و الرشأ في البئر ؟ قال : نعم ، قال : أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : لتطهرني .. قال النبي عليه الصلاة و السلام : لعلك قبلت أو لمست أو غمزت ؟ قال : لا ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ... " (22) و هذا هو الجرم يعترف به المجرم بنفسه دون ضغط أو إكراه .

الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

و الاعتراف الذي تتطلبه الشريعة الإسلامية أن يكون صحيحا و صحته هذه تتطلب من المتهم المعترف العقل و الاختيار ، فاعتراف من فقد عقله بارتكابه جرما فإن اعترافه لا يعتد به سواء كان فقد العقل بسبب إغماء أو جنون أو نوم ، فالاعتراف القضائي هو أن يعترف المتهم بجرم و هو متمتع بحريته التامة ، و لهذا لا تقبل الشريعة الإسلامية أي اعتراف عن متهم طبقت عليه أية وسيلة من وسائل الإكراه سواء كان الإكراه ماديا (كالضرب) أو نفسيا (كالتهديد) و السؤال الذي يمكننا طرحه الآن ، ما هي قوة الاعتراف الثبوتية ؟

هل يعتبر الاعتراف دليل قاطع على ارتكاب المتهم للجرم الذي اعترف به أم هو غير ذلك ؟ و إذا كان الاعتراف دليلا فما هي مكانته من وسائل الإثبات الأخرى هل هو سيد الأدلة كما يقال ؟ أم يمكن للقاضي أن يأخذ به و له أن يطرحه جانبا في النظام القضائي الإنجليزي يجبر القاضي على سؤال المتهم أمجرم هو أم بريء ؟ فإن اعترف المتهم أعلن القاضي نهاية المحاكمة و فرض العقوبة المناسبة ، أي أن الاعتراف له مكانة و درجة أولى بين الأدلة و معنى ذلك أن الاعتراف سيد الأدلة و أن المتهم يعترف بصورة حرة في حضور الحكام بأنه مرتكب الجريمة التي يحاكم من أجلها شريطة التحقق من وقوع الجريمة (23) .

و شرط التعويل على الاعتراف في الحسم بوجود صلة بين المعترف و بين الجريمة المقترفة هو أن يكون الاعتراف تلقائيا (24) .

أما في الأنظمة القضائية كالجزائر و فرنسا فإن الاعتراف وحده غير كاف للحكم و الإقرار شأنه شأن بقية دلائل الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، فالاعتراف إذا لم ترافقه بيئة أخرى فبإمكان القاضي أن يطرحه جانبا و في هذا المعنى ذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ ، ففي قرار صادر سنة 1971 أكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك السلطة التقديرية للقاضي (25)، و قد يكون سبب في ذلك هو عدم إخلاص المتهم في اعترافه رغبة منه في دفع المسؤولية عن شخص محبوب هو الجاني الحقيقي ، أو الرغبة في الحصول على

منحة نقدية سخية من الجاني الحقيقي ، أو اعتراف الجاني بأنه سرق بمفرده مع أنه كان برفقة آخرين ، و ذلك ليدراً عن نفسه تشديد العقوبة بسبب التعدد (26) .

ولعل العلة من ذلك هو أن العاقل لا يلقي بنفسه إلى التهلكة و أن كثيراً من الاعترافات ظهرت كاذبة بعد تطبيق العقوبة .

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً بشأن الاعتراف وقررت فيه أنه " لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه مهما كان قدره " (27) .

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية ترفض الأسلوب الإنجليزي الذي يعتبر الاعتراف سيد الأدلة رغم أنه صدر عن إنسان بكل حرية و إدراكه و بعبارة أخرى أن المتهم الذي استعمل قضيماً من الزيتون مثلاً في ضرب إنسان أو قذف في وجهه ماء و نتج عن ذلك وفاته لا يقبل منه أي اعتراف مهما كان كاملاً بأنه قصد قتل المجني عليه باعتبار أن القرينة أو الوسيلة المستعملة لا ترقى إلى رتبة القضاء على حياة إنسان ، و للتدليل على أن الشريعة الإسلامية ترفض اعتبار الاعتراف سيد الأدلة باعتبار أن رجوع المتهم عن اعترافه يشكل شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات و قاعدة الرجوع عن الاعتراف ليست مطلقة في الحقوق الجزائية الإسلامية ، يقول الأستاذ عبد القادر عودة " و إذا كان الإقرار صادراً من غير إكراه فعدل عنه المقر قبل منه الرجوع عن إقراره فيما كان حقاً لله تعالى يدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطه فأما الحقوق التي تكون لله تعالى كالزكاة و الكفارات فلا يقبل منه الرجوع عن إقراره بها .

أما إذا أقر بزنا ثم عدل عن إقراره لم يؤخذ بإقراره لأن الزنا متعلق بحقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطها و من بين الجرائم التي لا يقبل فيها الرجوع عن الاعتراف جريمة القذف لأن فيها حقاً شخصياً للمقذوف (28) .

و الشريعة الإسلامية كما نرى وقفت موقفاً و سطا فمن جهة لم تعتمد الأسلوب القائل أن الاعتراف هو سيد الأدلة ، كما أنها رفضت أن لا تقيم وزناً للاعتراف متى

المعترف نتيجة اعترافه لأنه أقدم عليه طائعا مختارا مدركا لما سيواجهه من عقوبة و بالتالي لا يمكننا القول و ليس من منطق الأمور و لا من خير المجتمع أن نقول للمعترف بارتكابه جرما أنك بريء لأنه لم يتوفر لدينا دليل آخر يؤيد اعترافك ، و أريد أن أقول من وراء هذا أننا تعرضنا للاعتراف هنا باعتباره الدليل الوحيد و لا يوجد دليل آخر من شهادة شهود أو قرينة أو وسيلة إثبات لأنه إذا وجدت فإن الاعتراف يعد قرينة مصاحبة للقرائن الأخرى التي تقف .

و يمكننا أن نطرح سؤال يتعلق باعتراف متهم ضد متهم آخر ؟ فهذا استدلال عادي تقدره المحكمة و اعتراف متهم ضد متهم آخر لا يؤخذ به .

وقد طبقت الشريعة الإسلامية صحة الاعتراف على المعترف في كافة الجرائم و من بينها جريمة الزنا ، فمن اعترف بالزنا أخذ باعترافه و لا مسئولية على الإنسان الآخر إن أنكر ، فقد روى أبو داود عن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له فبعث الرسول إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد و تركها (29).

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية ترفض كل وسيلة مهما كانت من شأنها أن تؤثر في جسم الإنسان سعيا وراء الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة فهي ترفض وسائل الضغط و الإكراه و التحايل و الخداع وتعتبر كل اعتراف صادر عن إرادة غير حرة اعترافا مشوبا و غير سليم .

كما وضعت شروطا للاعتراف يجب أن تتبناها التشريعات الحديثة و الشريعة الإسلامية لم تقدس الاعتراف و تجعله سيد الأدلة كما أنها لم تقدمه كما فعلت بعض التشريعات .

إن الشريعة الإسلامية ينبوع لا ينضب فعليتنا أن نعرف منه دون أن نشبع

الدراسات

- 1 . الأستاذ / سعدي أبو حبيب ، الاعتراف في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون العدد الثامن ، 1965 ، مجلة تصدرها وزارة العدل ص 135 .
- 2 . محكمة النقض المصرية 1951/02/13 مجموعة أحكام النقض لسنة 1 رقم 15 ص 43 . و نقض 1967/06/26 السنة 18 رقم 176 ص 870 .
- 3 . حكم محكمة النقض المصرية 1960/05/10 مجموعة أحكام النقض لسنة 11 رقم 35 ص 441 .
- 4 . تنص المادة 214 ق 1 ، ج على أنه " يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعة أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيها عن موضوع داخل في نظام اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " .
- 5 . نقض مصري 1955/04/12 ، مجموعة أحكام النقض السنة 6 رقم 260 ص 851 .
- 6 . نقض مصري 1952/06/10 ، مجموعة أحكام النقض السنة 3 رقم 403 ص 1076 .
- 7 . تنص المادة 342 على أن " الإقرار حجة قاطعة على المقر و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى " .
- 8 . تنص المادة 213 ق 1 ج على أن " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " .
- 9 . تنص المادة 347 ق م على أن " كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه و كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه " .
- 10 . الدكتور عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائرية العامة ، 1956 دمشق ص 40 هامش 1 .
- 11 . الدكتور أحمد محمد خليفة ، مصل الحقيقة و جهاز كشف الكذب ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية ، سوريا عدد مارس 1958 ص 89 و ما بعدها .
- 12 . الأستاذ / سعدي أبو حبيب ، الاعتراف في الشريعة الإسلامية مجلة القانون ، تصدر عن وزارة العدل السورية العدد الثامن 1965 ص 139 .
- 13 . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، 1960 ص 305 و ما بعدها .
- 14 . أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تقريرها عن حق الفرد في عدم التعسف في القبض عليه أو حبسه أو نفيه المقدم في 1962/01/05 .
- 15 . نصت المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يلجأ إلى التهديد أو الوعود لنزع

الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

17. محمد عبد الرحيم عنبر . الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ، الجزء الثالث 1973 ص 271 .
18. ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 12 منه على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو محملات على شرفه و سمعته "
19. تنص المادة 100 ق ا ج جزائري على أنه " يتحقق قاضي التحقيق من مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار... " .
20. نصت المادة 157 ق ا ج على أنه يجب أن " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و لا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات " .
21. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص 440 و ما بعدها .
22. مشار إليه في مقال سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ص 136 .
23. سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ص 147 .
24. الدكتور رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1978 ص 338 .
25. قرار المحكمة العليا .
26. الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص 339 .
27. نقض مصري 25 أكتوبر 1965 مجموعة القواعد القانونية جزء 7 رقم 452 .
28. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني 1960 ص 314 .
29. عبد القادر عودة ، مرجع سابق ص 434 .